

الإقناع

الشروط في الشركة .

فصل : - والشروط في الشركة ضربان .

صحيح : مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو لا يسافر بالمال أو لا يبيع أو لا يشتري إلا من فلان .

وفاسد : كاشتراط ما يعود بجهالة الربح - وتقدم في الباب - فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وأن اشترط عليه ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو الارتفاق في السلع أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أولاً يبيع أو لا يشتري أو لزوم العقد أو خدمة ولو في شيء معين أو قرضا أو مضاربة أخرى أو شرطه لأجنبي أو أيما أعجبه أخذه بثمنه : وهو التولية ونحوها -

فهذا شروط فاسدة ولا يفسد العقد وإذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين : كالوضعية وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته يسقط منها أجره عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له فان تساوى مالاهما وعملهما نقصا الدينين واقتسما الربح نصفين وأن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل وقسمت أجره ما تقبله في الأبدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله وأن تعدى شريك ضمن والربح لرب المال والفاقد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده : كبيع وإجارة ونكاح ونحوها .

والشركة : عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من أحدهما فان عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع هذا إذا نص المال وأن كان عرضا لم ينعزل وله التصرف بالبيع دون المعارضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينص به المال وإذا مات أحد الشريكين وله إرث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وهو إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة فان كن مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه فأن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصي له كالوارث فيما ذكرنا وأن كان لغير معين : كالفقراء لم يجز للموصي الأذن في التصرف ووجب دفعه إليهم ويعزل نصيبه ويفرقه عليهم فان كان على الميت دين تعلق

بتركته فليس للوارث إضاء الشركة حتى يقضى دينه فان قضاة من غير مال الشركة فله الإتمام
وأن قضاة منه بطلت الشركة في قدر ما قضاة - ويأتي في المضاربة لو مات أحد المتقارضين